



أجب بـ صحيح أو خطأ مـعـلاـ إجـابـتكـ فيـ الـحالـتينـ :

1. يـشـرـطـ الإـذـنـ منـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ منـ أـجـلـ مـراـقـبـةـ كـلـ الـأـشـخـاصـ .

صـحـيـحـ ، يـشـرـطـ إـخـطـارـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ منـ أـجـلـ مـراـقـبـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتـبـهـ فـيـهـمـ لـإـرـتـكـابـهـ الـجـرـائـمـ الـمـحدـدـةـ فـيـ نـصـ الـمـادـةـ 16ـ مـكـرـرـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ ، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ دـعـمـ إـعـتـراـضـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ .

أو

خطـأـ ، يـعـتـبـرـ باـطـلـ كـلـ إـذـنـ منـ أـجـلـ مـراـقـبـةـ كـلـ الـأـشـخـاصـ ، لـأنـ الـأـشـخـاصـ الـمـعـنـيـنـ بـالـمـراـقـبـةـ هـمـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتـبـهـ فـيـهـمـ لـإـرـتـكـابـهـ الـجـرـائـمـ الـمـحدـدـةـ بـالـمـادـةـ 16ـ مـكـرـرـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ .

2. لا يـجـوزـ مـراـقـبـةـ إـنـتـقـالـ الـأـشـيـاءـ بـشـأـنـ الـجـرـائـمـ الـمـحدـدـةـ قـانـونـاـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ الـمـخـتصـ .
خطـأـ ، لا يـجـوزـ مـراـقـبـةـ الـأـشـيـاءـ بـشـأـنـ الـجـرـائـمـ الـمـحدـدـةـ قـانـونـاـ إـلـاـ بـعـدـ إـخـطـارـ وـكـيلـ الـجـمـهـوريـةـ الـمـخـتصـ وـدـعـمـ إـعـتـراـضـهـ .

3. التـسـرـبـ هوـ مـراـقـبـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتـبـهـ فـيـ إـرـتـكـابـهـ جـرـيمـةـ .

خطـأـ ، التـسـرـبـ هوـ مـراـقـبـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتـبـهـ فـيـ إـرـتـكـابـهـ جـنـيـةـ أـوـ جـنـحةـ يـأـيـهـاـمـهـمـ أـنـ فـاعـلـ مـعـهـمـ أـوـ شـرـيكـ هـمـ أـوـ خـافـ وـلـيـسـ فـيـ كـلـ جـرـيمـةـ وـهـذـاـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 65ـ مـكـرـرـ 2ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ .

أو

صـحـيـحـ ، التـسـرـبـ هوـ مـراـقـبـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـتـبـهـ فـيـ إـرـتـكـابـهـ الـجـرـائـمـ الـمـحدـدـةـ قـانـونـاـ لهاـ وـصـفـ جـنـيـةـ أـوـ جـنـحةـ وـهـذـاـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 65ـ مـكـرـرـ 2ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ .

4. إنـ أـقـصـىـ حدـ لـلـإـذـنـ باـعـتـراـضـ الـمـرـاسـلـاتـ وـتـسـجـيلـ الـأـصـوـاتـ وـالتـقـاطـ الصـورـ هوـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .
خطـأـ ، يـمـكـنـ تـجـديـدـ مـدـةـ لـلـإـذـنـ باـعـتـراـضـ الـمـرـاسـلـاتـ وـتـسـجـيلـ الـأـصـوـاتـ وـالتـقـاطـ الصـورـ وـهـذـاـ طـبـقاـ لـنـصـ الـمـادـةـ 65ـ مـكـرـرـ 7ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـزـائـيةـ .

أو

صحيح ، إن أقصى حد للإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو أربعة أشهر قابلة للتجديد وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

5. لا يمكن أن يتجاوز الإذن بعملية التسرب مدة أربعة أشهر.

خطأ ، يمكن أن يتجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق بنفس الشروط وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

6. لا يمكن للعون المتسرب موافقة نشاطه في حالة إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب .

خطأ ، يمكن للعون المتسرب موافقة نشاطه في حالة إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية .

7. إن أساليب التحري الخاصة هي أساليب تخضع لها جميع الجرائم المتعلقة بالفساد .

خطأ ، لا تخضع جرائم الفساد لكل أساليب التحري الخاصة ، فهي مستثناة من أسلوب مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها وهذا طبقاً لنص المادتين 16 مكرر و 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

8. يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب .

خطأ ، لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

أو

نعم ، يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب ، وهذا لأن ضباط الشرطة القضائية المعينين بعد إظهار هويتهم هم الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية .

9. لا يمكن سماع الضابط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد وهذا حماية للمتسرب .

خطأ ، يمكن سماع الضابط الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

10. لا يجوز تسجيل المحادثات أو التقاط الصور إلا بعد إعلام من يخضع لها وإلا اعتبر الإجراء باطلأ .

خطأ ، لا يترتب البطلان عن تسجيل المحادثات أو التقاط الصور دون إعلام من يخضع لها وهذا طبقاً لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

أستاذ المقياس